

محاضرات في  
شرح قانون العقوبات

المحاضرة السابعة عشر

مفهوم الجريمة وتعريفها وتمييزها

الإدارات:

م.د. علي جاسم محمد السعدي



# أولاً: الجريمة بين المفهوم الاجتماعي والقانوني

## 1. الجريمة ظاهرة اجتماعية

- الجريمة ظاهرة قديمة رافقت وجود المجتمع البشري.
- المجتمع قاومها أولاً، ثم أصبحت الدولة هي المسؤولة عن مكافحتها بوضع قوانين العقوبات.

## 2. الجريمة كفكرة قانونية

- مع تطور الدولة، أصبحت الجريمة أي مفهوماً قانونياً.
- فالمشرع يحدد الأفعال المجرّمة، وي وضع لها عقوبات، ويبين أركانها وصورها.

## ثانياً: حاجة القانون لتعريف الجريمة - موقف التشريعات

- 1. القوانين التي لم تُعرف الجريمة (الأغلبية)
  - معظم قوانين العقوبات، ومنها العراقي والمصري والفرنسي والسوسي والليبي...
    - لم تضع تعريفاً للجريمة.
      - السبب: لا حاجة لتعريف عام لأن مبدأ الشرعية يفرض وجود نص خاص بكل جريمة.
      - التعريف العام قد يصبح قاصراً أو مضللاً مع الزمن.
- 2. القوانين التي عرفت الجريمة
  - بعض الدول وضعت تعريفاً قانونياً، مثل:
    - السويسري
    - البولوني
    - السوفيتي
    - الإسباني

### ثالثاً: تعریف الجریمة في الفقه

- رجال الفقه اهتموا بوضع تعريف شامل لأن القانون لا يقدم تعريفاً.
- 1. في ظل المذهب الفردي يُغلب الجانب الشكلي.
- يكفي أن يجرّم المشرع الفعل ليُعد جريمة.
- لا يهتم هذا الاتجاه بخ特ورته الاجتماعية.

## 2. الاتجاه المادي (بوزا و غيره)

- يركز على:
- الاعتداء على النظام الاجتماعي
- اضطراب الطمأنينة
- استحقاق العقوبة

### 3. في المذهب الاشتراكي

- الجريمة ظاهرة اجتماعية ذات طابع طبقي.
- الجريمة هي:  
ال فعل الخطر اجتماعياً الذي يمس علاقات المجتمع الاشتراكي.
- إذا انتفت الخطورة الاجتماعية → لا تُعد الجريمة موجودة حتى لو كان النص يجرّم الفعل شكلياً.
- الخطورة الاجتماعية هي العنصر المحوري.

- 
- ٤. مقارنة بين المذهبين
  - في الاشتراكي: الخطورة الاجتماعية شرط لوجود الجريمة.
  - في الفردي: الخطورة تؤثر في العقوبة، لا في وجود الجريمة نفسها.

## رابعاً: التعريف الراight للجريمة في الفقه العربي

- التعريف الذي ينسجم مع قانون العقوبات العراقي:
  - الجريمة هي:
- "كل سلوك خارجي، إيجابي أو سلبي، حرّمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر من إنسان مسؤول."
- ويكون هذا التعريف من عناصر:
  - سلوك خارجي ( فعل أو امتناع).
  - تحريم بنص قانوني (مبدأ الشرعية).
  - وجود عقوبة مقررة.
  - صدوره من إنسان مسؤول (الأهلية الجنائية).



# خامساً: تمييز الجريمة عن غيرها

وجه المقارنة	الجريمة الجنائية	الجريمة المدنية
المصدر	قانون العقوبات	القانون المدني
الهدف	حماية المجتمع	حماية مصلحة فردية
رد الفعل	عقوبة أو تدبير	تعويض
الدعوى	جزائية / عامة	دعوى مدنية
التلازم	قد تتلازم	قد لا تتلازم

مثال:

القتل = جريمة جنائية + ضرر مدني.  
إتلاف مال الغير بإهمال = ضرر مدني فقط.

## 2. الجريمة التأديبية

- هي إخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة (مثل الموظف الذي يهمل عمله).
- عقوباتها تأديبية إدارية: إنذار، خصم، فصل.
- مكانها: قوانين الانضباط.
- قد يجتمع الفعل الواحد:
  - جريمة جنائية
  - جريمة تأديبية
- مثال: موظف يعتدي على رئيسه بالضرب.

# الخلاصة النهائية

- الجريمة مفهوم قانوني اجتماعي يتبلور من خلال:
  1. سلوك خارجي
  2. محرم بنص قانوني
  3. يستوجب عقوبة
  4. يصدر من إنسان مسؤول

- 
- و تتميز الجريمة الجنائية عن المدنية والتأديبية من حيث:
    1. المصدر
    2. الهدف
    3. طبيعة العقوبة
    4. نوع الدعوى
    5. الأساس القانوني